

حكم تقليد غير الأعلام

السؤال :

إن قلّد المكلف مجتهداً عالماً لكن ليس هو الأعلام فهل يجزيه هذا؟ وإن كان يقلّد مجتهداً وفي الاحتياطات يرجع إلى مجتهد آخر فهل يجوز عمله هذا؟

الجواب :

يلزم تقليد الأعلام على الأحوال وجوباً ويجوز له الرجوع إلى مجتهد آخر في احتياطاته، مع مراعاة الأعلام فالأعلام.